صيغ الأمر والنهى فى أحاديث فقه المعاملات
من صحيح مسلم وأثرها فى الأحكام الفقهية
دراسة أصولية فقهية

فاطمة على حسني أحمد

المقدمة

إن من أهم كتب السنة: صحيح الإمام مسلم؛ حيث حرص فيه مؤلفه – رحمه الله – على انتقاء الأحاديث الصحيحة، المتصلة السند بقائلها صلى الله عليه وسلم؛ فكان بذلك ثانى أصح كتابين بعد القرآن الكريم وصحيح البخارى، بل هو عند العلماء والمحدثين أجود من صحيح البخارى فى الترتيب والتهذيب والتبويب.

وقد اهتم العلماء – قديما وحديثا – بشرحه، وتوضيح عباراته، واستنباط الأحكام الفقهية من نصوصه، من باب خدمة السنة المحمدية، وقد كان للعلماء قواعد أصولية معتبرة يعمل بها عند استخراج الأحكام من أحاديثه، ولما كان لهذه القواعد أهمية كبرى فى فهم النص؛ فقد أحببت أن يكون موضوع بحثى فى دراسة أثار صيغ الأمر والنهى فى استنباط الأحكام وتوجيهها بدراسة أحاديث فقه المعاملات من هذا السِفر العظيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الهادين المهديين، ومن سار على طريقهم، وإقتفى آثارهم إلى يوم الدين أما بعد،،،

فقد حفظ الله السنة النبوية بجهود أهل الحديث الذين ميزوا صحيحها ن سقيمها، وبينوا المقبول منها والمردود، والمتصل والمنقطع، والمرسل والمدلس ...إلخ، حيث إن السنة النبوية هي المبينة للقرآن الكريم، ومن حفظ الله للقرآن أن يحفظ السنة التي تبين مجمله وتفصل أحكامه وتوضح ما يشكل من معانيه.

وقد من الله على هذة الأمة برجال مخلصين؛ حفظوا كتاب وسنة رسوله في الصدور والسطور، وهم صحابة الرسول ، ثم جاء من بعدهم التابعون فحملوا تلك الأمانة على

عاتقهم، وقاموا بواجبهم في حفظ الوحيين (الكتاب والسنة)، ثم أتباع التابعين، ثم العلماء من بعدهم خلفاً عن سلف، وجيلاً عن جيل، يذبون عنهما (لاسيما السنة المباركة) من افتراء المفترين، وينقونها عن الزيف والدخيل؛ حتى إستبان الصحيح من السقيم، واتضحت معالم الطريق، ووصلت إلينا كتب السنة متواترة لأصحابها بعد أن استغرقوا وسعهم وبذلوا جهدهم، ولم يدعوا وسيلة من وسائل التثبت واليقين إلا سلكوها –فجزاهم الله خير الجزاء– وأحسن مثوبتهم في دار كرامته–.

و إن مما يحق لنا أن نفخر به أعظم الفخر تلك الإنجازات العظيمة التي حققها أولئك العلماء في ميدان التحقيق والتنقيح؛ حتى غدت قواعد المصطلح مثلاً يحتذى به.

ومن أهم كتب السنة: صحيح الإمام مسلم؛ حيث حرص مؤلفة –رحمه الله– على إنتقاء الأحاديث الصحيحة، المتصلة السند بقائلها ؛ فكان بذلك ثاني أصح كتابين بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري، بل وهو عند العلماء والمحدثين أجود من صحيح البخاري في الترتيب والتهذيب والتبويب.

وقد اهتم العلماء –قديماً وحديثاً– بشرحه، وتوضيح عباراته، واستنباط الأحكام الفقهية من نصوصه، من باب خدمة السنة المحمدية، وقد كان للعلماء قواعد أصولية معتبرة يعمل بها عند استخراج الأحكام من أحاديثه، ولما كان لهذه القواعد أهمية كبرى في فهم النص؛ فقد أحببت أن يكون موضوع البحث في دراسة آثار صيغ الأمر والنهي في استنباط الأحكام وتوجيهها بدراسة أحاديث فقه المعاملات هذا السِفر العظيم.

وقد جاء في هذا البحث بعنوان: صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه المعاملات من صحيح مسلم، وأثرها في الأحكام الفقهية (دراسة أصولية فقهية).

وأحاديث فقه المعاملات قد جمعها الإمام مسلم وبوبها تحت مسميات: كتاب البيوع، كتاب المساقاة، كتاب الهبات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:–

تكمن أهمية البحث في الآتي:

يدل على شدة الترابط والتكامل بين الفقه والحديث، في عصر اختفى فيه كثيراً من صور هذا التكامل بين العلمين، حتى صار كثير من المشتغلين بالفقه لا يعرفون سوى الأحكام الفقهية دون ما بنيت عليه من نصوص قرآنية أو حديثية.

أن صحيح الإمام مسلم من أهم المصادر التي يرجع إليها الفقهاء والأصوليون في استدلالاتهم؛ لصحة أحاديثه، فكان لابد من توضيح للقواعد الأصولية التي يمكن الاستناد إليها عند الاستدلال، ومنها: صيغ الأمر والنهي.

تأتي هذه الدراسة في ثوب أنيق يجمع بين علم الحديث وعلم الفقه وعلم الأصول؛ مما يفيد طلاب العلم والمشتغلين بأحد هذة المجالات الثلاثة؛ لأنها في الحقيقة دراسة أصولية مقارنة لموضوع صيغ الأمر والنهي تبين أثر هذة الصيغ في الحكم الفقهي في الأحاديث المراد دراستها.

وتكمن أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

قيمة صحيح الإمام مسلم العلمية وثناء العلماء عليه.

اختارت الباحثة أحاديث فقه المعاملات من بين سائر الموضوعات؛ نظراً إلى الحاجة إليهم في هذا الزمان، الذي صار فيه كثير من الناس يجهلون أنواع البيوع والعقود، ومايحل منها، وما يحرم، وآداب البيوع والمكروه فيه ..إلخ، وكذلك سائر المعاملات الأخرى.

خدمة هذا السِفر الجليل بدراسة تجمع بين السنة والفقه؛ بما يدل على التكامل بينهما.

أهداف البحث:

دراسة ما ورد من صيغ الأمر والنهي المتعلقة بالأحكام الفقهية في أحاديث فقه المعاملات من صحيح الإمام مسلم.

بيان آثارها في الأحكام الفقهية وتوجيهها، والفروع الفقهية المبنية عليها.

بيان أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الفروع ووجهة نظرهم في فهم هذه الصيغ.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يمكن إبراز مفرداته التي اتبعتها أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

التزمت الباحثة في عنوان البحث بالعنوان الذي وضعه الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله.

جمعت النصوص التي وردت فيها صيغ الأمر والنهي كلاً على حده، وإن وردت أحاديث في نفس الموضوع بصيغة (افعل)، وأخرى بصيغة (لتفعل)؛ أدرجتها كلها في قسم صيغة (افعل).

دراسة الحكم الفقهي في محل الشاهد دراسة مقارنة مختصرة.

بيان أدلة كل فريق.

توضيح أثر الصيغة في الحكم الفقهي، والخلاف المترتب عليه.

عرض ذكر منشأ الخلاف –إن وجد– أو أمكن استنباطه، وأثنى بذكر ثمرة الخلاف.

مناقشة الأدلة، وبيان ماورد عليها من اعتراضات، والرد عليها –إن وجدت– للوصول إلى القول الراجح، بعيداً عن الهوى، مع توضيح أسباب الترجيح ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

بيان معاني الكلمات المبهمة، والمصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية، مع بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدءاة بالكتاب، ثم اسم المؤلف،ثم باقي التوثيق الكامل.

عزو الآيات على مواضعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.

تخريج الأحاديث النبوية من مصدرها، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به وما وجد في غيرهما نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة لذلك.

الترجمة للأعلام والأماكن والبلدان التي وردت أسماؤهم في البحث، مقتصرة على من ظننته مغموراً منهم؛ حيث إن المعرف لا يعرف.

الالتزام بطبعة واحدة من طبعات صحيح الإمام مسلم، إلا إن كان ثمَّ فائدة من تعدد الطبعات، كوجود سقط أو تصحيف ..إلخ، فأذكر الطبعات المتعددة وأنبه عليها.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات صيغ الأمر والنهي بالبحث والدراسة ومنها:

دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية –زياد إبراهيم حسين مقداد– رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 1993م وقد احتوت على دراسة صيغ النهي فقط ولم يذكر فيها صيغ الأمر لذلك جاءت دراستي الحالية لأتناول فيها صيغ الأمر والنهي معا

دلالات ألفاظ الأمر في الشريعة والنظام (دراسة تطبيقية مقارنة) ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ماجستير كلية المعهد العالي للقضاء – تخصص السياسة الشرعية لعام 1430هـ. فقد اهتمت هذه الدراسة بتحليل صيغ الأمر فقط وفي الشريعة بشكل عام لذلك جاءت دراستي الحالية لأتناول فيها صيغ الأمر والنهي من خلال التطبيق على بعض الأحاديث النبوية من صحيح الإمام مسلم

الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين –إبراهيم جمال سعيد– رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2013م. وقد اهتمت هذه الدراسة

التطبيقات الفقهية لقاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) في الجنايات والحدود –عمر محمد أدوى– رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، السعودية 1434هـ. وقد اهتمت هذه الرسالة بدراسة صيغ الأمرودلالته على الوجوب بينما اهتمت دراستي الحالية بدراسة صيغ الأمر والنهي علي حد سواء

أثر الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام دراسة نحوية دلالية – محمد بن عبدالله السليمان –رسالة ماجستير جامعة الملك فيصل –قسم اللغة العربية1439هـ. وقد اعتنت هذه الدراسة بصيغ الأمر والنهي من الناحية النحوية أما دراستي الحالية فقد اعتنت بصيغ الأمر والنهي من الناحية الفقهية

أما دراسات صيغ الأمر والنهي في أحاديث صحيح الإمام مسلم فلم أقف إلا على دراسة واحدة بعنوان:

صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه العبادات من صحيح الإمام مسلم واثرها في الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية –إبراهيم عزيز الرحمن برزق مهر- رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2011م.وقد اهتمت هذه الدراسة بصيغ الأمر والنهي من خلال التطبيق على فقه العبادات فقط دون التطرق إلى جانب فقه المعاملات لذلك جاءت دراستي الحالية للتناول هذا الجانب المهم وهو فقه المعاملات

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

فبدأت بحثي بالمقدمة وجعلت هذه المقدمة تشتمل علي عناصر مهمة في البحث وهي تكمن في أهمية البحث واسباب إختياره.، ثم بعد ذلك بينت أهداف هذا البحث والمنهج الذي اتبعته في اعداد هذا البحث وكان لابد من ذكر الدراسات السابقة التي وقفت عليها فيما يتعلق بهذا الموضوع

وبعد المقدمة تكلمت عن مباحث الأمر عند الأصوليين ثم بعد ذلك الخاتمة مع ذكر المصادر والمراجع التي استعنت بها في هذا البحث.

مباحث الأمر عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف الأمر وصيغه واستعمالاته.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

الأمر مصدر مشتق من الفعل (أمر)، وهو بمعنى: الطلب، وهو نقيض النهى، وأتمرت ما أمرتنى به، أى: امتثلت، ويقال: أَمِرَ أَمْرُهُ يَأْمَرُ أَمَراً، أي: اشتدَّ. والاسم: الإمْرُ (بكسر الهمزة).

ويأتى الأمر أيضا بمعنى: الحادثة، والأمر إذا كان بمعنى: ضد النهى، فجمعه: أوامر، وإذا كان بمعنى: الحادثة والشأن، فجمعه: أمور.

وقد اختلف الأصوليون فى تعريف الأمر على أقوال متعددة، لا يخلو معظمها من اعتراضات ومناقشات، وذلك كما يأتى:

ذهب أكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو: قول القائل لمن دونه (افعل) أو ما يقوم مقامه.

وأرادوا بقولهم (يقوم مقامه) أي: في الدلالة على مدلوله، وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد.

ومنهم من قال: الأمر هو طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعا.

وقيل: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

وهذا التعريف هو المشهور والأصح. وهو يشمل الأمور الآتية:

أ- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.

ب- أن الأمر طلب الفعل، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف (كما سيأتى فى الكلام عنه).

ج- المراد بالأمر القول حقيقة، فيخرج بذلك الإشارة.

د- أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الآمر، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو سؤال.

المطلب الثانى: الصيغ الدالة على الأمر.

للأمر صيغ كثيرة تدل على طلب حصول الفعل ومن هذه الصيغ:

أولا: صيغة فعل الأمر (أفعل): حيث يبنى على السكون إذا كان صحيح الآخر، بشرط أن لا يتصل به شيء.

وأما إذا كان الفعل معتل الآخر؛ فإنه يبنى على حذف حرف العلة.

وأما إذا كان الفعل بصيغة الأفعال الخمسة، كأن تلحق به واو الجماعة، أو الف الاثنين، أو ياء المخاطبة، وصيغها هي: (يفعلان، وتفعلان، ويفعلون، وتفعلون، وتفعلين)؛ فإنها تبنى على حذف النون.

ثانيا: صيغة فعل المضارع المسبوق باللام: وتكون اللام هنا من حروف الجزم، حيث تجزم الفعل المضارع بالسكون إن كان آخره حرفاً صحيحاً، ولا يليه حرف ساكن. فإن وليه حرف ساكن؛ فإنه يكسر مثل قولنا: (ليقمِ الغلام).

وأما إذا كان الفعل المضارع معتل الآخر: فإنه يبنى على حذف حرف العلة.

ثالثا: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر المحذوف: ويعرب هذا المصدر النائب مفعولاً مطلقاً، وفاعله مستتر فيه أو محذوف.

رابعا: صيغة اسم فعل الأمر: واسم فعل الأمر: كلمة تدل على معنى فعل الأمر وتعمل عمله، غير أنها لا تقبل علامته، فهي مبنية دائماً.

وهى إما ألفاظ سماعية، أو قياسية، فالسماعية، مثل: (آمين)، بمعنى: استجب.

والقياسية: وهي ما كان من اسم فعل الأمر على وزن (فعال) مبنياً على الكسر، بشرط أن يكون له فعل ثلاثي، تام، متصرف، نحو: حذار، ونحو: نزال إلى ميدان الجهاد، بمعنى: انزل، وزحام في مجال الإصلاح؛ بمعنى: ازحم.

خامسا: الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار .

المطلب الثالث: استعمالات صيغة الأمر.

إن لصيغة الأمر استعمالات عدة: فقد تأتي للوجوب، وقد تأتي للندب أو غيرها من الاستعمالات. فصيغة الأمر قد تطلق على عدة استعمالات وأوجه نذكر منها:

الوجه الأول: الوجوب، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان يصلي في المسجد: "ارجع فصل، فإنك لم تصل"، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلمْني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها". [البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح(757)، ج1، ص152]

وجه الدلالة: فقوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، يدل على وجوب القراءة في الصلاة".

الوجه الثاني: الندب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل صلاة المغرب"، قال: "في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة". [البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، ح(1183)، ج2، ص59]

الوجه الثالث: الإرشاد، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت" [البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ح(6295)، ج8، ص65]

الوجه الرابع: التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "كل مما يليك". [البخاري، الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ح(5377)، ج7، ص68.]

والفرق بين التأديب والإرشاد والمندوب هو: أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها، وهذا لا يختص بالمكلفين، وأما الندب: فهو خاص بالمكلفين؛ لأن فيه ثواب، وأما الإرشاد: فيكون في منافع الدنيا، لذلك لا ثواب فيه، فلا ينقص ثواب بتركه، ولا يزيد بفعله، كالإشهاد في المداينات، وتغطية الطعام، بينما المندوب يكون لمنافع الآخرة.

الوجه الخامس: الإباحة، كجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين سأله: أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: "نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جُنب". [البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ح(287)، ج1، ص65]

الوجه السادس: التهديد، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها". [البخاري، الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، ح(2458)، ج3، ص131]

فالأمر في قوله: (فليأخذها أو فليتركها) ليس للتخيير، وإنما هو للتهديد.

الوجه السابع: الإهانة، كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه – أى: من القرآن – فأولئك الذين سمي الله فأحذروهم". [البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}[سورة آل عمران: آية7]، ح(4547)، ج6، ص33]

فقوله: (فأحذروهم)، أي: أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكلموهم إهانة لهم؛ لأنهم أهل بدعة، واحترازاً عن الوقوع في عقيدتهم.

الوجه الثامن: الإنذار، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم"، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم". [البخاري، الصحيح، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح(750)، ج1، ص150]

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهن عن ذلك) مبالغة في التهديد والوعيد.

الوجه التاسع: الدعاء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أغثنا". [البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ح(1014)، ج2، ص28]

الوجه العاشر: التمني، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". [البخاري، الصحيح، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح(7240)، ج9، ص85]

أي: لو لم في يكن الأمر مشقة، لتمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بالسواك، ويجعله واجباً،

وهناك استعمالات أخرى لصيغة الأمر: كالامتنان، والتسخير، والتسوية وغيرها الكثير من الاستعمالات.

المطلب الرابع: القرائن الدالة على صيغة الأمر.

أولا: أثر القرائن في توجيه دلالة الأمر.

إن للقرائن دوراً عظيماً في فهم النص ومعرفة معاني الأدلة، وتحديد مراد الشارع، فمن خلال فهم ومعرفة القرائن نصل إلى الاستدلال الصحيح الذي يحقق مقصد الشارع.

قال أبو الحسين البصري: " إن الاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة، وبحسب اقتران القرائن بها، والخطاب من الأدلة منه مشترك بين حقيقتين، ومنه غير مشترك، وحقيقة الخطاب قد تكون لغوية، وقد تكون شرعية، وقد تكون عرفية، والقرائن قد تعدل بالخطاب عن ظاهره، وقد تكون مكملة لظاهره".

فالقرائن هي التي تبين مراد المتكلم، وهي التي تحدد أن المراد من اللفظ الحقيقة أو المجاز.

وهنا أذكر بعض الأمثلة على صيغ الأمر، وكيف كان للقرائن والسياق الدور في فهم المراد منها:

المثال الأول: الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل صلاة المغرب"، قال: "في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سُنة" [البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، ح(1183)، ج2، ص59]

حيث أفاد الأمر هنا الندب؛ لأن القرينة – وهى قوله: (لمن شاء) – صرفته إلى هذا الحكم، فالأمر إذا علق على المشيئة؛ فإنه ينقل إلى الندب أو الإباحة، وبما أن فيه أجر قصد به الندب.

المثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن أبي سلمة: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" [البخاري، الصحيح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح(5376)، ج7، ص68]

فإن القرينة صرفته إلى التأديب ولم تصرفه إلى الندب؛ لأن بين الندب والتأديب عموماً وخصوصاً، وبيان ذلك: أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها، وهذا أعم من أن يكون من مكلف وغيره، أما الندب فهو خاص بالمكلفين، وهذا أعم من أن يكون مختصاً بإصلاح الأخلاق وغيرها.

ونلاحظ مما سبق: أن القرائن لها الدور الأعظم في فهم الأوامر؛ ومن ثم ففهم النص الشرعي بدون هذه القرائن غير ممكن؛ إذ بدون هذه القرائن يمكن أن نفهم الأمر على غير ما وضع له.

قال ابن القيم: "والقرائن إما أن تكون لفظية كمخططات الأعداد وغيرها، وإما أن تكون معنوية كالقرائن الحالية والعقلية، والنوعان لابد أن يكونا ظاهرين للمخاطَب؛ ليفهم مع تلك القرائن مراد المتكلم".

ثانيا: ضوابط العمل بالقرينة.

لم أجد فيما وقع بين يدي من كتب لعلماء الأصول والفقه والبلاغة في العربية من يضع باباً يفرد فيه الحديث عن ضوابط العمل بالقرينة، غير أني وجدت كلاماً لابن تيمية في هذا المقام، حيث اشترط لفهم معنى المتكلم: أن نعرف مَن المتكلم ولغته؛ لأننا إذا عرفناه؛ فهمنا قصده من الكلام، وإذا عرفنا لغته؛ عرفنا عادته وعرفه في خطابه.

كما اشترط أن يُعرف حالَ المتكلم وحالَ المستمع (أي: المخاطَب) لفهم معنى اللفظ. فقال: " وإن قال القائل: القرائن اللفظية موضوعة، ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز. قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة؛ والحال حال المتكلم، والمستمع لابد من اعتباره في جميع الكلام، فإنه إذا عُرف المتكلم؛ فُهم معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عُرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه".

أي: أنه لا يكون هناك فهم دقيق لمعنى المتكلم والكلام، إلا بجمع كلام المتكلم، ومعرفة لغته في التعبير على مراده من الكلام، فمن اعتاد أن يعبر بلفظ معين على معنى معين؛ كانت هذه لغته، وإن كان كلامه له نظائر من كلام غيره؛ كان ذلك لا يختص به وحده، وإنما يشترك هو وغيره في الكلام، فكان – إذن – عرفاً وعادة لمجتمعه ككل.

قال ابن تيمية معبراً عن هذا الكلام: "ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله؟ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في

كلام غيره وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة المشتركة عامة لا يختص بها صلى الله عليه وسلم، بل هي لغة قومه".

وفي ضوء ما سبق: يمكن أن نلخص الضوابط من خلال كلام ابن تيمية بالآتي:

الضابط الأول: معرفة لغة المتكلم من أجل فهم القصد والمعنى من كلامهن، ومعرفة عادته وعرفه في الخطاب.

الضابط الثاني: معرفة حال المتكلم؛ لأن معرفة حاله تدل المقصود من كلامه.

الضابط الثالث: يشترط معرفة حال المخاطب، أي: المستمع، لفهم معنى اللفظ.

الضابط الرابع: يشترط النظر في الكلام من أوله إلى آخره؛ لأنه لا تفهم دلالة اللفظ إلا بعد تمامه.

ثالثا: ما يبنى على فهم القرينة.

لا شك كما ذكرنا أن القرائن لها الأثر العظيم في فهم النصوص والدلالة على المقصود منها، ويبنى على فهم القرينة ما يلي:

أولاً: أن عدم الالتفات إليها يسبب خللاً وخطأ في فهم النصوص، كما قال ابن تيمية: "وسياق الكلام الذين يعين أحد المحتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع، نعم إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة تبين المراد المتكلم ....".

فمعرفة القرائن يُمَكِّنُنا من معرفة المراد من اللفظ، سواء قصد منه الحقيقة أو المجاز. قال صاحب (البحر المحيط): "فأما القرينة: فلابد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً"

ثانياً: إن القرائن الأصولية قد تعمل على تقوية الدليل الشرعي، قال الآمدي: "مع أن القرائن قد تفيد آحادها الظن، وبتظافرها واجتماعها العلم".

فالقرائن قد تأتي مقوية للدلالة، وذلك بتقوية المعنى المتبادر من اللفظ إلى حد اليقين الذي لا يتطرق إليه الاحتمال، أو إلى الظن الغالب، أو قد تأتي القرائن مقوية للثبوت، أي: صحة ثبوت الأخبار؛ لذا فالقرائن قد تفيد القطعية في الدليل، والمقصود بذلك: جميع القرائن

التي تؤثر في الدليل وتزيده قوة في الثبوت أو في الدلالة مما ليس داخلاً في حجيته وصحته ولا في حده (أي: في تعريفه وحقيقته)، وإنما هي القرائن التي تقارن الدليل أو تسبقه أو تلحقه، ويكون لها أثر في ازدياد قوة الدليل والثقة به، وهي أمور قد تخفى على بعض المجتهدين دون بعضهم، فيقطع بالدليل من اطلع عليها أو على قدر منها يفيده القطعية، ولا يقطع بالدليل من لم يطلع عليها أو اطلع على قدر منها لا يفيده القطعية، وذلك مثل كثرة الطرق المروي بها الخبر، وكون رواته من الأئمة المشهورين المعروفين بمزيد عدل وصدق، وكون الخبر له شواهد معززة في الأدلة الأخرى.

وبذلك يتبين أن القرينة لها عظيم الشأن في تحديد وفهم معنى اللفظ والمقصود من الدليل، ومن ثَمَّ لا يمكن أن نفهم المقصود من الدليل واللفظ دون النظر في كل القرائن المحيطة به؛ حتى يستقيم عندنا المقصود الحقيقي والصحيح من الدليل.

المبحث الثاني

دلالة الأمر

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

ذكرنا أن صيغة الأمر قد ترد على أكثر من معنى، وقد اختلف العلماء فى المعنى الذى وضعت له صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، وذلك على عدة أقوال، كما يأتى:

القول الأول: الوجوب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية، ومعظم المالكية، وبعض الشافعية، وقال البعض: إنه مذهب الشافعي، والحنابلة.

وأدلة أصحاب هذا القول:

استدل جمهور العلماء على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب بأدلة من الكتاب والسنة، كما يأتى:

فمن الكتاب: قوله تعالى: { قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا} [سورة النور: آية 54].

وجه الدلالة: فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب.

وقوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [سورة النور: آية 63].

ووجه الاستدلال به: كما سبق في الآية التي قبلها.

كذلك قوله تعالى {ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين* قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [سورة الأعراف: آية 11 - 12].

وجه الدلالة: حيث أورد الله تعالى ذلك في معرض الذم بالمخالفة، وهو دليل الوجوب.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته:" لو راجعتيه فإنه أبو ولدك"، قالت: يا رسول الله، أتأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا شافع"، قالت: فلا حاجة لي فيه". [ابن حبان، الصحيح، كتاب الطلاق، ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، ح (4273)، ج10، ص96، أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح(2231)، ج2، ص270، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر، الألباني، صحيح أبي داود – الأم، ح(1933)، ج7، ص3]

وجه الدلالة: أنها قد علمت أنه لو كان أمراً؛ لكان واجباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قررها عليه.

كما أن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر بكونه عاصياً؛ ولذا فإن السيد إذا أمر خادمه بأمر، فخالفه، حسن الحكم من أهل اللغة بذمه واستحقاقه للعذاب، ولولا أن الأمر للوجوب؛ لما كان كذلك.

القول الثاني: الندب.

ذهب جمهور المعتزلة وبعض الشافعية إلى أن مقتضى الأمر الندب.

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نيتكم عن شيء فدعوه" [مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح(1337)، ج2، ص975]

وجه الدلالة: حيث فوض عليه أفضل الصلاة والسلام الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وهذا يدل على الندبية.

كمما أنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه؛ ولأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، فيحمل على اليقين وهو الندب.

القول الثالث: الإباحة والإذن.

ذهب بعض المعتزلة أن مقتضى الأمر الإباحة.

وحجة أصحاب هذا القول:

أن الإباحة أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين، أي: أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويتوقف حمل الأمر على الندب، أو الوجوب على الدليل؛ لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فيكون الأمر حقيقة في الإباحة؛ دفعاً للمجاز والاشتراك.

القول الرابع: الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب.

ذهب المرتضي من الشيعة، والماتريدى من أهل السنة إلى أن مقتضى الأمر الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب.

القول الخامس: التوقف ما بين الوجوب والندب.

ذهب الأشعرية والغزالي والآمدي وبعض العلماء إلى أن مقتضى الأمر: التوقف؛ لأن الأمر إما أن يكون للوجوب، أو للندب، أو فيهما بالاشتراك اللفظي، ولا يمكن معرفة المراد منه إلا بعد التوقف والنظر، فقال الغزالي: "ودعوى شيء من ذلك في قوله (افعل) أو في قوله (أمرتك بكذا)، وقول الصحابي: (أمرنا بكذا) لا يمكن؛ فوجب التوقف فيه".

إلا أن الغزالي في كتابه (المنخول) قد أخذ بقول: أن الأمر مقتضاه الوجوب وقد أخذ يرد على من قال بالتوقف.

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن هذا الأمر قد يراد به الإيجاب أو قد يراد به الندب، وليس حمله على أحد هذين الوجهين بأولى من حمله على الوجه الآخر فوجب التوقف فيه.

القول السادس: أمر الله – عز وجل- للوجوب، ومقتضى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب ما لم يكن بياناً لمجمل القرآن الكريم أو موافقاً له:

ذهب الأبهري المالكي إلى أن مقتضى أمر الله – عز وجل- للوجوب، ومقتضى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للندب، بشرط أن لا يكون موافقاً لنص أو بياناً لمجمل.

وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الدكتور/ يوسف القرضاوي، حيث قال: "وأنا أرجح هذا القول (يعنى: قول الأبهرى)، وأرى استقراء الأوامر والنواهي في السُنة الشريفة يسنده ويعضده وليس ذلك بمثال أو مثالين" .

قلت: بعد الاطلاع بقدر الاستطاعة على بعض الكتب الفقهية، وبعض كتب شروح الحديث الشريف التي كان معظم أصحابها علماء أصول ومجتهدون: أنه قل وندر أن نجد حديثاً لا يختلف العلماء في دلالة الأمر فيه، بل قد يمكن القول: إنه لا يوجد حديث فيه أمر خال عن القرائن المختلفة التي يحتج كل فريق بقرينته أو قرائنه من أجل مناصرة رأيه؛ مما يترتب على ذلك، أن الحديث يحمل على أكثر من دلالة ومعنى.

لذا تميل الباحثة إلى أن دلالة الأمر في السُنة النبوية الشريفة عند تجردها عن القرائن تفيد الندب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم علن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم" [البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(7288)، ج9، ص94]

فالأمر قد يكون شاقاً على النفس ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به، فلهذا قيده بقوله: (فأتوا منه ما استطعتم)، بينما الكف أهون من الفعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في المنهيات أن تُجتنب كلها؛ لأن الكف سهل، فالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام علق الأمر باستطاعتنا، بينما ألزمنا الانتهاء عما نهى عنه، فوجب حمل النهي على الوجوب في الترك دون الأمر الذي يحمل على الندب. والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالة الأمر بعد الحظر.

انقسم العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر (النهي) إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الوجوب.

حيث ذهب الحنفية ومتقدمي المالكية وبعض الشافعية إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

وأدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب حتى لو تقدمه حظر، فهذا لا يغير من حقيقة أن الأمر للوجوب.

الدليل الثاني: لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب؛ ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول.

الدليل الثالث: يعتبر هذا نسخ للحظر، والحظر قد ينسخ بإباحة، وقد ينسخ بالإيجاب، وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب.

الدليل الرابع: لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر: إن القصد به الإباحة؛ لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر: إن القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة الترك؛ ولذا لا يقتضي الحظر.

القول الثاني: الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الإباحة.

وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة.

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [سورة المائدة: آية2]، وقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [سورة الجمعة: آية10]، وقوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} [سورة البقرة: آية222]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً". [مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح(1977)، ج3، ص1563]

كما أنه في العرف: أن السيد لو قال لخادمة: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال: كله، أو قال لأجنبي: أدخل داري وكل من ثماري؛ اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، ولذلك: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه.

كما أن أصحاب هذا القول اعتبروا الحظر قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

القول الثالث: الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل. وهو ما ذهب إليه بعض الأشاعرة.

القول الرابع: الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يرفع الحظر ويعود حال الفعل إلى ما قبل الحظر.

وقد ذهب إلى هذا القول أبو الحسين المعتزلي، وكذلك ذهب الزركشي من الشافعية إلى مثل هذا القول.

والذي ترجحه الباحثة في هذه المسألة، هو: القول الرابع – الأخير- حيث إن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر؛ حيث إن الأمر بعد الحظر قد يفيد الوجوب، كما في

قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد} [سورة التوبة: آية5].

فقتال المشركين واجب، وجاء النهي بسبب الأشهر الحرم، وبعد انقضاء الأشهر الحرم يعود الحكم إلى أصله قبل النهي.

ومثل ذلك: ما روته السيدة عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". [البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(228)، ج1، ص55]

فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها؛ لأجل الحيض عاد بحكمها إلى ما قبل الحيض، وهو الوجوب.

كما أن الأمر يفيد الإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [سورة المائدة: آية2]؛ لأن الصيد في الأصل مباح وعاد الحكم إلى ما قبل النهي.

وهذا كله يؤكد أن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر.

المطلب الرابع: دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه.

وقع خلاف بين الأصوليين فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كما يأتى:

القول الأول: دلالة الأمر على التكرار.

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأمر المجرد يقتضي التكرار على الإمكان.

وأدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: النهي يقتضي التكرار، كذلك القياس قياساً عليه؛ لأن ما يجمع بينهما الطلب.

الدليل الثاني: الأمر لو لم يدل على التكرار ودل على المرة الواحدة، لما جاز ورود النسخ عليه، ولكن مع ورود النسخ عليه، فدل على التكرار.

الدليل الثالث: الأمر لو لم يكن للتكرار، لما صح الاستثناء منه، لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة.

الدليل الرابع: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه- حارب المرتدين عند منعهم للزكاة؛ لأنه فهم من الأمر في إيتاء الزكاة التكرار، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل هذا على أن الأمر يدل على التكرار.

القول الثاني: دلالة الأمر على عدم التكرار.

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية، وذهب كذلك معظم الشافعية إلى هذا القول، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني.

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا كمية الفعل، وإنما يدل على مجرد طلب الفعل المأمور به، فيتحقق الفعل بالمرة الواحدة، ويحتمل التكرار، فإذا قال: (صم) فقد أمره بإيقاع المصدر، وهو الصيام، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد؛ حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية؛ ولهذا فإنه لو أمر أحدهم شخصاً أن يتصدق بصدقة، أو يشتري خبزاً أو لحماً، فإنه يكتفي منه بصدقة واحدة، وشراء واحد، ولو زاد على ذلك فإنه يستحق اللوم والتوبيخ، لعدم القرينة الصارفة إليه، وإن كان اللفظ محتملاً له، وإنما كان كذلك لأن حال الآمر متردد بين إرادة العدد، وعدم إرادته، وإنما يجب العدد مع ظهور الإرادة، ولا ظهور، إذ الفرض فيما إذا عدمت القرائن المشعرة به.

القول الثالث: الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة وإنما يجب التوقف فيه.

وقد ذهب بعض المالكية إلى هذا القول، وهو مذهب الرازي من الشافعية، وهو اختيار الطوفي من الحنابلة.

وأدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أن صيغة (افعل) موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود فلا تدل على التكرار ولا على المرة.

الدليل الثاني: أن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في الصلاة، ومنها من لم يأتي على التكرار كالحج، وكذلك إذا أمر السيد خادمه بشراء اللحم، لم يعقل من الخادم التكرار؛ لأنه لو كرر التكرار لحسن من السيد لومه.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا (يفعل)، قولنا (افعل) إلا في كون الأول خبراً، والثاني طلباً، وإذا قالوا: (يفعل) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة، فكذا في الأمر، وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية، وذلك يقدح في قولهم.

الدليل الرابع: أن القول بالتكرار يقتضي أن يستغرق الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين، فليس حمله على البعض أولى من الباقي وحمله على كل الأوقات غير جائز.

والذي ترجحه الباحثة من هذه الآراء: هو ما ذهب إليه الرازي وغيره من العلماء من أن الأمر في حد ذاته لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة، وإنما هو لطلب الماهية من غير إشعار بالتكرار أو المرة الواحدة، وأن من يحدد التكرار أو عدمه هو القرينة المحيطة بالأمر.

وأرى أن هذا الرأي قريب من القول الثاني، القائل بأن الأمر لا يفيد التكرار، لأنه قل ونذر أن نجد أمراً شرعياً يخلوا من القرائن التي تدل على التكرار أو المرة

الخاتمة.

الحمد لله بدءا وختاما، لا أحصى ثناء عليه؛ هو كما أثنى على نفسه؛ فله وحده الفضل والمنة فى إتمام هذا العمل؛ حيث كانت عنايته هى التى أنارت لى السبيل، وذللت لى الصعاب؛ حتى أتممت هذا الجهد، الذى أرجو به أن يتقبله الله تعالى، وأن يكون لى فى ميزان حسناتى وحسنات أساتذتي يوم القيامة.

وإني أتوجه فى ختام هذا العمل ببعض النتائج والمقترحات، التى ربما تفيد الباحثين من بعدى؛ فإن العلم رحم بين أهله، فأقول:

النتائج:-

1- لصيغة الأمر استعمالات عدة: فقد تأتي للوجوب، وقد تأتي للندب وقد تأتى للتخيير، أو الإباحة....أو غيرها من الاستعمالات.

2- للقرائن دور عظيم في فهم النص ومعرفة معاني الأدلة، وتحديد مراد الشارع، فمن خلال فهم ومعرفة القرائن نصل إلى الاستدلال الصحيح الذي يحقق مقصد الشارع.

3- القرائن هي التي تبين مراد المتكلم، وهي التي تحدد أن المراد من اللفظ الحقيقة أو المجاز.

4- القرائن الأصولية قد تعمل على تقوية الدليل الشرعي.

5- الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك.

6- الأمر في حد ذاته لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة، وإنما هو لطلب الماهية من غير إشعار بالتكرار أو المرة الواحدة، وأن من يحدد التكرار أو عدمه هو القرينة المحيطة بالأمر

ثانيا : فهرس المراجع

1- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

2- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

3- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، السنة 1423هـ-2003م.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، السنة 1408هـ- 1987م.

5- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326).

6- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة 1420هـ-1999م.

7- الآمدى، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام فى أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامى، بدون تاريخ.

8- الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية، بدون تاريخ.

9- البخارى، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامى، بدون.

10- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، السنة 1414هـ-1994م.

11- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

12- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الكتاب العربى 1999م.

13- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، السنة 1403هـ.

14- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، السنة 1419هـ - 1998م.

15- القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، ط1، مؤسسة الرسالة، السنة 1422هـ-2001م.

16- المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد 2000م.